

## الدر المختار

لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حطر الخانية الفتوى على أنه ( إذا أخذ  
( الساحر أو الزنديق المعروف الداعي ( قبل توبته ) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ  
بعدها قبلت .

وأفاد في السراج أن الخناق لا توبة له .

وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر .

وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو